[252] الحسين الفارسى (1) عن سليمان مثله (2). 8 - غط: محمد الحميري عن أبيه عن اليقطيني عن يونس عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعود الامامة (3) في أخوين بعد الحسن الحسين عليهما السلام أبدا، إنها جرت من علي بن الحسين عليه السلام كما قال عزوجل: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين (4) " فلا تكون بعد على بن الحسين إلا في الاعقاب وأعقاب الاعقاب (5). ك: أبي وابن الوليد معا عن سعد والحميري معا عن اليقطيني مثله (6). 9 - شى: عن أبي عمرو الزبيري (7) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: أخبرني عن خروج الامامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين عليه السلام كيف الحجة (8) فيه ؟ قال: لما حضر الحسين عليه السلام ما حضره من أمر الله لم يجز أن يردها إلى ولد أخيه ولا يوصي بها فيهم لقول الله: " واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فكان ولده أقرب رحما إليه من ولد أخيه، وكانوا أولى بالامامة فأخرجت هذه الآية ولد الحسن منها فصارت الامامة إلى الحسين عليه السلام، وحكمت بها الاية لهم فهي فيهم إلى يوم

---

(1) هكذا في الكتاب وسقط بعض الاسناد عن المصدر المطبوع وفي نسختي المصححة: [الحسين بن الحسن الفارسى] وهو موجود في الفهرست. (2) اكمال الدين: 231. (3) في نسخة من الكتاب وفى الاكمال: لا تكون الامامة. (4) الاحزاب: 6. (5) غيبة الطوسى: 146. (6) اكمال الدين: 231. (7) هو أبو عمرو محمد بن عبد الله بن مصعب بن الزبير الزبيري قال النجاشي في الفهرست 153: والزبيريون في اصحابنا ثلاثة: عبد الله بن هارون أبو محمد الزبيري وعبد الله بن عبد الرحمن الزبيري وابو عمرو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير. (8) في نسخة: [كيف ذلك الحجة فيه] وفى المصدر: كيف ذلك وما الحجة فيه ؟. [*]